25

الشعبية الإشتراكية العظمى
المحكمة العليا

99

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
" الدائرة الإدارية "

بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الأحد 7 شوال
الموافق 99/1/24 - بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الاستاذ : د/ خليفة سعيد القاضى " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الاستاذين : أبوالقاسم علي الشارف
: وسعيد علي يوسف

وبحضور المحامى العام
بنيابة النقض الاستاذ : اسماعيل ابراهيم السقيض
ومسجل المحكمة الاخ : الصادق ميلاد الخويلدى

أصدرت الحكم الاتى
فى قضية الطعن الإدارى رقم 42/101 ق
المقدم من : أمين اللجنة الشعبية العامة
وأمين اللجنة الشعبية العامة للصندوق الضمان الاجتماعى
وتنوب عنهما إدارة القضايا
ضد : موسى عبدالسلام الدرسى
عوض محمد الغويل
ربيعه منصور أبوسن
وكيلهم المحامى : سالم عبدالسلام عبيده

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازى - الدائرة الإدارية -
بتاريخ 95/5/16 - فى القضية رقم 23/78 .

بعد الاطلاع على الاوراق وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ، والمداولة قانونا .

الوقائع

تتحصل واقعات الدعوى - كما تبين من اوراق الطعن - فى ان الجهات المختصة بصندوق الضمان قامت بتخفيض علاوة السكن المقررة للمتقاعدين من المعاشات الضمانية للمطعون ضدهم وذلك استنادا الى القرار رقم 86/582 مما دفعهم الى اقامة الدعوى الادارية رقم 23،78 امام دائرة القضاء الادارى بمحكمة استئناف بنغازى طلبوا فيها الغاء قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 86/582 وايقاف نفاذه فى حقهم ، وتسوية وضعهم وفق ما كانت عليه معاشاتهم فى السابق واسترداد ما خصم منهم اعتبارا من 86/10/1 . والمحكمة بجلسة 1995/5/16 قضت فى الدعوى بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 86/582 الصادر فى 86/9/29 فيما تضمنه من نفاذ فى حق الطاعنين وباستقيتهم فى علاوة السكن بالنسبة المقررة بلائحة اسكان الموظفين وبرد ما استقطع منهم والزام جهة الادارة بادائها مع المصاريف .

وهذا الحكم هو محل الطعن بالنقض .

إجراءات الطعن

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 95/5/16 فقررت ادارة القضايا فرع بنغازى الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم تسجيل المحكمة العليا ببنغازى بتاريخ 95/7/13 ارفقت به مذكرة باسباب الطعن واخرى شارحة احالت فيها على اسباب الطعن ، وحافظة مستندات حوت على صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لاصله مع اوراق اخرى اشارت اليها على غلافها .

وبتاريخ 95/7/19 اعلن الطعن للمطعون ضدهم واودع اصل الاعلان وبتاريخ 95/7/20 .

وبتاريخ 95/8/16 اودع محامى المطعون ضدهم سند انابته ومذكرة بدفاعهم خلص فيها الى انه لا يحق للادارة الغاء أو تعديل أو استبدال علاوة السكن المقررة للمتقاعدين وتجد سندها كحق ثابت لهم فى المادة 85 من قانون التقاعد . وحسب النسب المقررة فى لائحة الاسكان وتأكد بحكم المحكمة العليا فى الطعن الادارى رقم 25/22 ، وان استناد جهة الادارة الى الحكم الصادر فى الطعن الادارى رقم 40/14 لا يسعفها لانه لم يلغ حق المتقاعدين فى علاوة السكن وانما كيف الدعوى المقامة على انها دعوى الغاء .

حددت جلسة 95/9/27 لنظر طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وفيها قررت بذ المحكمة رفض الطلب .

حددت جلسة 99/1/31 لنظر الطعن ، وفيها تلا المستشار المقرر تقريره التلخيص ، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها ، وحجزت للحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية ، فهو مقبول شكلا .

وحيث تنعى الجهة الطاعنه على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله بمقولة ان قرار ربط المعاش المطعون ضده في 89/7/1 لبلوغه السن المقرره لترك الخدمه بإعتباره من مواليد 1924 قد جاء في حينه موافقا للبيانات الوارده في سجل الحوال المدنيه وفي كتيب العائله الخاص به وهو المعول عليه في اثبات السن لغرض استحقاق معاش الشيخوخه ، ممالايجوز معه مد خدمته أو إعادة تعيينه ، ولاينال من ذلك استصدار المطعون ضده لحكم قضائي بتعديل تاريخ ميلاده بعد انتهاء خدمته واستحقاقه معاش الشيخوخه ، وبذلك يكون قرار إنهاء خدمته لبلوغه السن المقرره وربط معاشه قد صدرا صحيحين ولايحتج في مواجهتهما بصدور حكم قضائي لاحق لهما والحكم المطعون فيه إذ ذهب الى خلاف ذلك يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يعيبه ويوجب نقضه .

ومن حيث أنه من الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده أحيل الى التقاعد لبلوغه سن الشيخوخه في 89/7/1 بإعتباره من مواليد عام 1924 وتم تسويه معاشه الضماني على هذا الأساس ، وليس في اوراق الطعن مايفيد ان الطاعن قد نازع في إحالته الى التقاعد ، أو أن خطأ حصل في تاريخ ميلاده ، عند إحالته الى التقاعد ، ومن حيث إن خدمه الموظف تنتهي بقوة القانون ببلوغه السن المقرره لإنتهاء الخدمه ولايجوز اعادة تعيينه بعد ذلك على وظيفة دائمه .

لما كان ذلك وكان المطعون ضده قد انتهت خدمته قانونا إعتبارا من 89/7/1 ، وبإحالته الى التقاعد وبغزار من الجهة التي يتبعها تكون علاقته بجهة عمله قد إنتهت ، وانفصمت رابطة الطاعن-بجهة عمله-إعتبارا من تاريخ إحالته الى التقاعد ، وماترتب عليه من تسويه معاشه الضماني بناء على ذلك ، وامتنع عليه من ثم الإفاده من تعديل تاريخ ميلاده بناء على حكم صادر بعد إحالته الى التقاعد ، وانقطعت علاقته بجهة عمله ، ولايغير من ذلك اعادته الى العمل بعد انتهاء خدمته أو استقطاع الاشتراكات عما يتقاضاه من مقابل ، وصندوق الضماني الاجتماعي لايكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه إذا رفض إعادة تسويه معاشه الضماني للعجز الصحي مادام قد سبق له وان سوى معاش المطعون ضده الضماني لبلوغ السن بناء على قرار من جهة عمله بإحالته الى التقاعد ولاينال من

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وفى الدعوى رقم 23/78 استئناف بنغازى برفضها .

المستشار	المستشار	المستشار
د. خليفة سعيد القاضى	أبوالقاسم علي الشارف	سعيد علي يوسف
رئيس الدائرة	عضو الدائرة	عضو الدائرة

مسجل الدائرة

الصادق ميلاد الخويلدى